

## العدالة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية دراسة في التوازن بين ضمانات الخصومة ومتطلبات كفاءة القضاء

سليمان داود سالم

كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة العراقية

### المقدمة

يمثل قانون المرافعات المدنية الإطار الإجرائي والذي تمارس من خلاله الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية. وكما هو معلوم فان وظيفة القضاء لا تقتصر على إصدار الأحكام فحسب وإنما تمتد إلى ضمان توفير إجراءات عادلة. هذه الإجراءات تكفل تمكين الخصوم من عرض طلباتهم ودفعهم ضمن نظام قانوني يحقق المساواة ويصون حق الدفاع. بعد ذلك برزت فكرة العدالة الإجرائية باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الخصومة المدنية الحديثة. حيث توصف كمعيار لسلامة الإجراءات القضائية ومدى توافقها مع متطلبات المحاكمة العادلة. غير أن التطور المتسارع في طبيعة المنازعات المدنية وما رافقه من ازدياد أعداد الدعاوى وتعقيدها أدى إلى تصاعد الاهتمام بمسألة كفاءة القضاء وفعاليتة. لاسيما فيما يتعلق بسرعة الفصل في المنازعات وتقليل التكاليف الإجرائية والحد من إساءة استعمال الوسائل القانونية. وقد أفرز ذلك اتجاهًا تشريعيًا وقضائيًا. ويسعى هذا التوجه إلى تحقيق التوازن بين ضمانات الخصومة من جهة ومتطلبات الكفاءة القضائية من جهة أخرى من دون التضحية بجوهر العدالة الإجرائية أو الإخلال بحقوق المتقاضين. يثير هذا التوجه إشكالية قانونية تتمثل في مدى قدرة التنظيم الإجرائي في قانون المرافعات المدنية على تحقيق توازن حقيقي. هذا التوازن يتمثل فيما بين حماية حقوق الخصوم وضمان فعالية القضاء. خصوصًا أن بعض الإجراءات الشكلية قد تتحول في التطبيق العملي إلى وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى. والجدير بالذكر أن التوسع في اعتبارات السرعة والفعالية قد يؤدي أحيانًا إلى المساس بضمانات الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

### أهمية البحث

تكمن في كونه يتناول موضوعًا يرتبط بوظيفة القضاء ذاتها. حيث يقوم بدراسة العلاقة بين العدالة الإجرائية وكفاءة القضاء في إطار الخصومة المدنية. وذلك من خلال استعراضه لتحليل الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع لتحقيق هذا التوازن. وكذلك بيان مدى كفاية التنظيم الإجرائي القائم في مواجهة التحديات العملية التي تفرضها طبيعة التقاضي بوضعه الحالي.

### اهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم العدالة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية. كما يبحث تحديد مضمون ضمانات الخصومة المدنية. بالإضافة إلى ذلك فهو يقوم بتحليل مفهوم كفاءة القضاء وأثره في التنظيم الإجرائي حتى يصل إلى دراسة الآليات التي تحقق التوازن بين الاعتبارات المتعارضة داخل الخصومة المدنية. كما يركز على ما يتعلق بالشكليات الإجرائية وسلطة القاضي في إدارة الدعوى والجزاءات الإجرائية. ولتحقيق أهداف البحث تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بموضوع البحث. أما الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان فهو لبيان الاتجاهات الحديثة في تحقيق التوازن بين العدالة الإجرائية وكفاءة القضاء. لذا جرى تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول لبيان البناء المفاهيمي للعدالة الإجرائية في الخصومة المدنية. والمبحث الثاني دراسة التوازن الوظيفي بين ضمانات الخصومة ومتطلبات كفاءة القضاء.

### المبحث الأول البناء المفاهيمي للعدالة الإجرائية في الخصومة المدنية

تقوم الخصومة المدنية على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى تنظيم ممارسة حق التقاضي وضمان حماية المراكز القانونية للأفراد أمام القضاء، ولم يعد التنظيم الإجرائي في التشريعات الحديثة يقتصر على تحديد الإجراءات الشكلية اللازمة لسير الدعوى، وإنما امتد ليشمل تحقيق العدالة الإجرائية بوصفها إطاراً يضمن سلامة الخصومة وتوازنها. وفي المقابل، برزت الحاجة إلى تعزيز كفاءة القضاء من خلال تبسيط الإجراءات وتحقيق السرعة في الفصل في المنازعات دون الإخلال بحقوق الدفاع وضمادات التقاضي. وانطلاقاً من ذلك، يقتضي البحث بيان مفهوم العدالة الإجرائية والأسس التي تقوم عليها في قانون المرافعات المدنية، ثم دراسة ضمانات الخصومة المدنية باعتبارها إطاراً حاكماً للعدالة الإجرائية، وأخيراً تحليل كفاءة القضاء بوصفها غاية وظيفية للتنظيم الإجرائي.

### **المطلب الأول مفهوم العدالة الإجرائية وأسسها في قانون المرافعات المدنية**

تعد العدالة الإجرائية من المفاهيم الأساسية في الفكر القانوني الحديث، إذ لم يعد الاهتمام في نطاق القضاء المدني مقتصرًا على مضمون الحكم القضائي أو مدى مطابقته للقانون، وإنما امتد ليشمل سلامة الإجراءات التي تُدار من خلالها الخصومة القضائية، باعتبار أن عدالة النتيجة ترتبط في جانب مهم منها بعدالة الوسيلة المؤدية إليها<sup>١</sup>. فالإجراءات القضائية لا تمثل مجرد قواعد شكلية لتنظيم التقاضي، بل تُعد وسيلة قانونية لحماية حقوق الأفراد وضمان ممارستهم لحق التقاضي في إطار من المساواة والتوازن الإجرائي<sup>٢</sup>. ويقصد بالعدالة الإجرائية مجموعة الضمانات والقواعد التي تكفل إدارة الخصومة القضائية بصورة عادلة، بما يحقق تمكين الخصوم من عرض طلباتهم ودفعهم وأدلتهم ضمن إطار قانوني يضمن تكافؤ الفرص واحترام حق الدفاع وحياد المحكمة<sup>٣</sup>. وعليه، فإن العدالة الإجرائية لا ترتبط فقط بالنتيجة النهائية التي تنتهي إليها الدعوى، وإنما تشمل كذلك سلامة المسار الإجرائي الذي تمر به الخصومة منذ مباشرتها وحتى صدور الحكم فيها<sup>٤</sup>. وقد ارتبط مفهوم العدالة الإجرائية بمبدأ المحاكمة العادلة الذي أصبح من المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية المعاصرة والمواثيق الدولية، إذ نصت المادة (١٤) من International Covenant on Civil and Political Rights على حق كل فرد في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة وحايدة منشأة بحكم القانون<sup>٥</sup>. ويُستفاد من ذلك أن العدالة القضائية لا تتحقق بمجرد تطبيق القواعد الموضوعية، وإنما تستلزم أيضًا احترام الضمانات الإجرائية الأساسية أثناء نظر الدعوى. كما ارتبط تطور مفهوم العدالة الإجرائية في الفكر القانوني الحديث بفكرة توسيع نطاق الحماية القضائية بحيث لا تقتصر على مضمون الحكم القضائي، وإنما تمتد إلى ضمان عدالة الإجراءات ذاتها، وفي هذا السياق يرى الفقيه Mauro Cappelletti أن العدالة القضائية لا يمكن أن تتحقق بصورة حقيقية ما لم تتوافر إمكانية الوصول الفعلي إلى القضاء وإجراءات عادلة وفعالة، إذ يقول: «العدالة لا تتحقق بمجرد إقرار الحقوق، وإنما تقتضي أن تكون إجراءات الوصول إليها عادلة وفعالة ومتاحة للجميع»<sup>٦</sup>، وهو ما يعكس ارتباط العدالة الإجرائية بمبدأ المحاكمة العادلة. وتستند العدالة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية إلى جملة من المبادئ التي تشكل الأساس القانوني للخصومة المدنية، ومن أبرزها مبدأ المساواة بين الخصوم، الذي يقتضي منح أطراف الدعوى فرصًا متكافئة في عرض ادعاءاتهم ودفعهم دون تمييز أو إخلال بالتوازن الإجرائي<sup>٧</sup>. كما تقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يفرض تمكين كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه خصمه من طلبات أو مستندات أو دُفوع ومناقشتها قبل الفصل في الدعوى<sup>٨</sup>. وقد حرص المشرع العراقي على تكريس ضمانات العدالة الإجرائية من خلال تنظيم حق التقاضي في إطار قانوني يهدف إلى حماية حقوق الخصوم وتحقيق المساواة بينهم أثناء سير الدعوى المدنية، إذ نصت المادة (١٩/ثالثًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للجميع»، وهو ما يعكس الأهمية الدستورية للضمانات الإجرائية في النظام القضائي العراقي<sup>٩</sup>. كذلك تُعد حيادية القاضي من أهم الأسس التي تقوم عليها العدالة الإجرائية، إذ يقتضي تحقيق العدالة أن يلتزم القاضي موقف الحياد تجاه أطراف الخصومة، وألا يكون له مصلحة في النزاع أو ميل إلى أحد الخصوم، لأن فقدان الحياد يؤدي إلى الإخلال بثقة المتقاضين بمشروعية العملية القضائية ذاتها<sup>١٠</sup>. ويرتبط بذلك أيضًا احترام حق الدفاع، الذي يُعد من الحقوق الإجرائية الجوهرية في الخصومة المدنية، لما يوفره من ضمانة حقيقية تمكّن الخصوم من إبداء أقوالهم ودفعهم وتقديم أدلتهم القانونية بصورة تكفل حماية مراكزهم القانونية<sup>١١</sup>. ومن جهة أخرى، شهد التنظيم الإجرائي الحديث تطورًا ملحوظًا في نظريته إلى القواعد الشكلية، إذ لم يعد الاتجاه السائد يقوم على التمسك الجامد بالإجراءات الشكلية بمعزل عن الغاية التي تستهدفها، وإنما اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني قدر من المرونة الإجرائية بما يحقق التوازن بين احترام الضمانات الإجرائية ومتطلبات فعالية القضاء<sup>١٢</sup>. فالمغالاة في الشكليات قد تؤدي إلى تعطيل الفصل في المنازعات وإطالة أمد التقاضي، في حين أن التخفيف المفرط من القيود الإجرائية قد ينعكس سلبيًا على ضمانات الخصومة وحقوق الدفاع. وبناءً على ذلك، فإن العدالة الإجرائية في مفهومها المعاصر لم تعد تعني مجرد الالتزام الحرفي بالقواعد الشكلية، وإنما أصبحت ترتبط بمدى قدرة النظام الإجرائي على تحقيق حماية قضائية فعالة تكفل احترام حقوق الخصوم وضمان حسن سير العدالة في الوقت ذاته<sup>١٣</sup>.

### المطلب الثاني ضمانات الخصومة المدنية بوصفها إطاراً حاكماً للعدالة الإجرائية

تعد ضمانات الخصومة المدنية من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الإجرائي الحديث إذ تهدف إلى توفير إطار قانوني يكفل حماية حقوق المتقاضين أثناء سير الدعوى، ويضمن تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة في مواجهة السلطة القضائية وفي مواجهة بعضهم البعض<sup>١٤</sup>. فالعدالة الإجرائية لا يمكن أن تتحقق بصورة فعلية ما لم تُحط الخصومة القضائية بمجموعة من الضمانات التي تكفل سلامة الإجراءات وتحول دون تعسف أحد الخصوم أو الإخلال بحقوق الدفاع. وتتمثل أهمية ضمانات الخصومة المدنية في كونها تُعد الوسيلة العملية لتجسيد مبادئ العدالة الإجرائية داخل الدعوى المدنية، إذ لا يكفي الاعتراف النظري بحق التقاضي ما لم يقترن بضمانات تكفل ممارسته بصورة فعالة وعادلة<sup>١٥</sup>. وعليه فإن وظيفة هذه الضمانات لا تقتصر على حماية المصالح الفردية للمتقاضين ولكن تمتد إلى تعزيز الثقة بالقضاء وتحقيق مشروعية العمل القضائي ذاته. ومن أبرز ضمانات الخصومة المدنية مبدأ حق التقاضي الذي يعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً وقانونياً. ويقصد به حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية دون عوائق غير مشروعة<sup>١٦</sup>. ويُعد هذا الحق المدخل الأساسي لبقية الضمانات الإجرائية وذلك لكون حرمان الفرد من الوصول إلى القضاء يؤدي بالضرورة إلى انتفاء الحماية القضائية ذاتها. كما يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم الضمانات التي تقوم عليها العدالة الإجرائية حيث يقتضي تمكين كل خصم من الاطلاع على ما يقدمه خصمه من طلبات ومستندات ودفع ومنحه فرصة مناقشتها والرد عليها قبل صدور الحكم القضائي<sup>١٧</sup>. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن الإجرائي بين أطراف الدعوى ومنع صدور الأحكام استناداً إلى عناصر لم تتح للخصم فرصة مناقشتها وهذا من شأنه أن يعزز مشروعية الحكم القضائي ويكرس ضمانات الدفاع ويرتبط بذلك مبدأ حق الدفاع الذي يعد من المبادئ الجوهرية في الخصومة المدنية، لما يوفره من إمكانية حقيقية للخصوم في عرض أوجه دفاعهم وتقديم أدلتهم القانونية ضمن إطار من المساواة الإجرائية<sup>١٨</sup>. ولا يقتصر مضمون هذا الحق على مجرد السماح للخصوم بالحضور أمام المحكمة ولكن يشمل تمكينهم من استخدام الوسائل القانونية اللازمة لإثبات حقوقهم ودحض ادعاءات الخصم الآخر. كذلك تعد علانية الجلسات من الضمانات المهمة للعدالة الإجرائية حيث تهدف إلى إخضاع العمل القضائي لرقابة الرأي العام وتعزيز الثقة بحياد القضاء ونزاهته<sup>١٩</sup>. وإتاحة الجلسات بصورة علنية تسهم في تكريس الشفافية القضائية وتحد من احتمالات التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة القضائية مع مراعاة الحالات التي يجيز فيها القانون عقد الجلسات بصورة سرية لحماية للنظام العام أو الآداب العامة أو خصوصية الأطراف. ومن الضمانات الجوهرية أيضاً حياد القاضي واستقلاله إذ لا يمكن تصور عدالة إجرائية حقيقية في ظل قضاء يفتقر إلى الحياد أو يخضع لتأثيرات خارجية<sup>٢٠</sup>. ولذلك تحرص التشريعات الإجرائية على وضع قواعد تتعلق بعدم صلاحية القاضي ورده وتحييه، بما يضمن حماية الخصوم من احتمالات التأثير في حيادية المحكمة. إلى جانب ذلك، برز في الفكر الإجرائي الحديث اتجاه يربط بين ضمانات الخصومة المدنية ومفهوم الفعالية القضائية، بحيث لم يعد الهدف من الضمانات الإجرائية مجرد حماية الشكل الإجرائي، وإنما ضمان تحقيق حماية قضائية فعالة خلال مدة معقولة ودون تعقيد غير مبرر للإجراءات<sup>٢١</sup>. وقد انعكس هذا الاتجاه في العديد من التشريعات الحديثة التي اتجهت إلى تبسيط الإجراءات وتقليل الشكليات غير الضرورية مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للخصومة. ومما تقدم، فإن ضمانات الخصومة المدنية تمثل الإطار الحاكم للعدالة الإجرائية كونها تشكل مجموعة القواعد التي تضبط سير الدعوى وتحقق التوازن بين حقوق الخصوم ومتطلبات حسن سير القضاء وذلك بما يكفل تحقيق العدالة بصورة فعالة ومتوازنة في آن واحد<sup>٢٢</sup>.

### المطلب الثالث كفاءة القضاء باعتبارها غاية وظيفية للتنظيم الإجرائي

أصبحت كفاءة القضاء من الموضوعات الرئيسية في الفكر القانوني المعاصر وذلك نتيجة التزايد المستمر في أعداد المنازعات المدنية وتعدد الإجراءات القضائية، الأمر الذي أدى إلى بروز الحاجة إلى تطوير التنظيم الإجرائي بما يحقق سرعة الفصل في الدعاوى وتقليل التكاليف والحد من تعقيد الخصومة دون الإخلال بضمانات العدالة الإجرائية<sup>٢٣</sup>. ومن ثم، لم يعد نجاح النظام القضائي يقاس فقط بمدى سلامة الأحكام الصادرة عنه وإنما أصبح يقاس أيضاً بقدرته على توفير حماية قضائية فعالة خلال مدة معقولة وبإجراءات تتسم بالكفاءة والمرونة. ويقصد بكفاءة القضاء قدرة النظام القضائي على تحقيق الحماية القضائية للحقوق بأقل قدر ممكن من الوقت والإجراءات والتكاليف، مع المحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع<sup>٢٤</sup>. وعليه، فإن مفهوم الكفاءة القضائية لا يقتصر على السرعة المجردة في الفصل في المنازعات، وإنما يشمل حسن إدارة الخصومة وتحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات وضمانات العدالة. وقد ارتبط مفهوم كفاءة القضاء في الفكر الإجرائي الحديث بفكرة الفعالية القضائية التي تقوم على ضرورة أن يكون التنظيم الإجرائي قادراً على الاستجابة لمتطلبات الواقع العملي والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية بما يضمن عدم تحول الإجراءات القضائية إلى عائق أمام الوصول إلى العدالة<sup>٢٥</sup>. ولذلك اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى تبسيط الإجراءات

وتوسيع سلطة القاضي في إدارة الدعوى والحد من الشكليات التي لا يترتب على مخالفتها ضرر حقيقي للخصوم. ويعد الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة من أبرز مظاهر كفاءة القضاء، إذ إن بطء الإجراءات وإطالة أمد الخصومة يؤديان إلى إضعاف الثقة بالقضاء وتقليل فعالية الحماية القضائية، حتى وإن انتهت الدعوى إلى حكم صحيح من الناحية القانونية<sup>٢٦</sup>. ولهذا السبب أكدت العديد من المواثيق الدولية والاتجاهات القضائية الحديثة ضرورة التزام القضاء بمتطلبات السرعة المعقولة في الفصل في المنازعات، باعتبار ذلك جزءاً من ضمانات المحاكمة العادلة. كما ترتبط كفاءة القضاء بمدى قدرة النظام الإجرائي على الحد من إساءة استعمال الحق في التقاضي أو استغلال الإجراءات الشكلية بقصد تعطيل الفصل في الدعوى<sup>٢٧</sup>. فالخصومة المدنية قد تتحول أحياناً إلى وسيلة للمماطلة والإضرار بالخصم الآخر من خلال التوسع في الدفوع الشكلية أو استغلال الثغرات الإجرائية، الأمر الذي يفرض على المشرع وضع قواعد إجرائية تكفل منع التعسف وتحقيق التوازن بين حرية الخصوم في استعمال حقوقهم الإجرائية ومتطلبات حسن سير العدالة. ومن الوسائل التي اعتمدها التنظيم الإجرائي لتحقيق كفاءة القضاء منح القاضي دوراً إيجابياً في إدارة الخصومة المدنية، من خلال تمكينه من تنظيم إجراءات الدعوى وتحديد المدد الإجرائية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعطيل الفصل في النزاع<sup>٢٨</sup>. ويعكس هذا الاتجاه التحول من المفهوم التقليدي الذي كان يقصر دور القاضي على موقف سلبي يقتصر على الفصل في النزاع، إلى مفهوم حديث يمنحه سلطة أوسع في تحقيق الفعالية الإجرائية. ومع ذلك، فإن السعي إلى تحقيق كفاءة القضاء لا ينبغي أن يؤدي إلى التضحية بضمانات الخصومة أو الإخلال بحقوق الدفاع وذلك لأن العدالة الإجرائية تظل الإطار الذي يجب أن تمارس في حدوده جميع صور الفعالية القضائية<sup>٢٩</sup>. فالسرعة في الفصل في المنازعات لا تمثل غاية مستقلة بذاتها، وإنما تكتسب مشروعيتها بقدر ارتباطها بتحقيق حماية قضائية عادلة ومتوازنة. وبناءً على ما تقدم، فإن كفاءة القضاء تعد غاية وظيفية للتنظيم الإجرائي، لأنها تعبر عن قدرة النظام القضائي على تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية وسلامة الإجراءات بما يضمن توفير عدالة قضائية تجمع بين احترام حقوق الخصوم وتحقيق السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات المدنية<sup>٣٠</sup>.

## المبحث الثاني التوازن الوظيفي بين ضمانات الخصومة ومتطلبات كفاءة القضاء

يثير التنظيم الإجرائي للخصومة المدنية إشكالية دقيقة تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين ضمانات الخصومة المدنية من جهة ومتطلبات كفاءة القضاء وفعاليتها من جهة أخرى خصوصاً ان كلا الاعتبارين يعد من المقومات الأساسية للعدالة القضائية. فحماية حقوق الخصوم تقتضي توفير ضمانات إجرائية تكفل احترام حق الدفاع والمساواة بين الأطراف وحياد المحكمة في حين أن تحقيق كفاءة القضاء يفرض تبسيط الإجراءات والحد من التعقيد الشكلي وتسريع الفصل في المنازعات. وقد أدى التطور الذي شهده القضاء المدني إلى بروز اتجاهات حديثة تدعو إلى إعادة النظر في بعض القواعد الإجرائية التقليدية وخصوصاً تلك التي تؤدي في التطبيق العملي إلى إطالة أمد الخصومة أو تعطيل الوصول إلى الحماية القضائية الفعالة. غير أن السعي إلى تحقيق السرعة والفعالية لا ينبغي أن يتم على حساب الضمانات الأساسية للخصومة لأن العدالة الإجرائية تفقد مضمونها إذا تحولت الإجراءات إلى مجرد وسائل لتحقيق الكفاءة الشكلية دون مراعاة حقوق المتقاضين. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي الذي يواجه التنظيم الإجرائي يتمثل في إيجاد توازن وظيفي يسمح بتحقيق الفعالية القضائية دون الإخلال بمقومات المحاكمة العادلة، وهو ما يقتضي دراسة مدى إسهام الشكليات الإجرائية في تحقيق العدالة أو تعطيلها، وتحليل دور القاضي في إدارة الدعوى المدنية لتحقيق التوازن الإجرائي، فضلاً عن بيان وظيفة الجزاءات الإجرائية في حماية فعالية القضاء المدني وضمان حسن سير العدالة.

### المطلب الأول الشكليات الإجرائية ومدى إسهامها في تحقيق العدالة أو تعطيلها

تعد الشكليات الإجرائية من العناصر الأساسية التي يقوم عليها قانون المرافعات المدنية، إذ تهدف إلى تنظيم إجراءات الخصومة وتحديد الآليات القانونية الواجب اتباعها في مباشرة الدعوى والسير فيها وحتى الفصل في النزاع<sup>٣١</sup>. فالقاعدة الإجرائية لا تقتصر وظيفتها على تنظيم العمل القضائي فحسب، وإنما تسهم كذلك في حماية حقوق الخصوم وضمان استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني، من خلال وضع إطار منظم لممارسة حق التقاضي. وقد ارتبطت الشكليات الإجرائية تاريخياً بفكرة حماية العدالة وضمان سلامة الإجراءات، إذ إن تحديد مواعيد الطعن وشروط تبليغ الخصوم وتنظيم تقديم الطلبات والدفوع كلها وسائل تهدف إلى تحقيق المساواة بين أطراف الدعوى وضمان عدم مفاجأة الخصم بإجراءات أو ادعاءات لم تتح له فرصة مناقشتها<sup>٣٢</sup>. لذلك فإن جانباً مهماً من العدالة الإجرائية يقوم على احترام الأشكال القانونية التي رسمها المشرع لتحقيق حسن سير الخصومة. غير أن التوسع في الشكليات الإجرائية أو التمسك الجامد بها قد يؤدي أحياناً إلى نتائج تتعارض مع الغاية التي وضعت من أجلها خصوصاً عندما تتحول الإجراءات الشكلية إلى وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى أو لإهدار الحقوق الموضوعية بسبب مخالفات لا يترتب عليها ضرر حقيقي للخصوم<sup>٣٣</sup>. فالمبالغة في التمسك بالشكل قد تجعل من الإجراء غاية بحد ذاته بدلاً من كونه وسيلة لتحقيق العدالة،

الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف فعالية الحماية القضائية. ولذا اتجه الفكر الإجرائي الحديث إلى التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية، بحيث لا يترتب البطلان إلا على مخالفة الإجراءات التي يترتب على الإخلال بها المساس بحقوق الدفاع أو التأثير في سلامة الخصومة القضائية<sup>٣٤</sup>. ويعكس هذا الاتجاه رغبة التشريعات الحديثة في الحد من الإفراط الشكلي وتحقيق قدر من المرونة الإجرائية بما ينسجم مع متطلبات العدالة الفعالة. كما ظهر اتجاه فقهي وقضائي يدعو إلى اعتماد معيار الغاية من الإجراء بدلاً من الاكتفاء بالنظر إلى شكله الخارجي، بحيث يُنظر إلى مدى تحقق الغرض الذي استهدفه المشرع من الإجراء محل المخالفة<sup>٣٥</sup>. فإذا تحققت الغاية المقصودة ولم يترتب على المخالفة ضرر فعلي للخصم، فإن التمسك بالبطلان يصبح غير مبرر ويتعارض مع مقتضيات العدالة الإجرائية. وفي المقابل، لا يمكن الدعوة إلى إهدار الشكليات الإجرائية بصورة مطلقة لأن ذلك قد يؤدي إلى اضطراب الخصومة المدنية وفتح المجال أمام التعسف والإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم<sup>٣٦</sup>. فبعض الإجراءات الشكلية تمثل ضمانات جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها، كقواعد التبليغ وحق الدفاع ومواعيد الطعن، لما لها من أثر مباشر في حماية حقوق المتقاضين وتحقيق الاستقرار القانوني. ويظهر توجه المشرع العراقي نحو الحد من الإفراط في الشكليات الإجرائية من خلال تبنيه لفكرة تحقق الغاية من الإجراء، إذ إن الاتجاه القضائي في العراق يميل إلى عدم التوسع في الحكم بالبطلان متى تحققت الغاية التي استهدفها القانون من الإجراء ولم يترتب على المخالفة ضرر فعلي بحقوق الخصوم، وذلك انسجاماً مع متطلبات العدالة الإجرائية وتحقيق الفعالية القضائية<sup>٣٧</sup>. وفي إطار التطور الحديث للمنظومة الإجرائية، لم يعد الهدف من القواعد الشكلية مجرد تنظيم سير الدعوى، وإنما أصبح ينظر إليها باعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة لا غاية قائمة بذاتها، حيث يؤكد الفقيه Michele Taruffo هذا الاتجاه بقوله: «الإجراءات ليست غاية مستقلة بذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق العدالة»<sup>٣٨</sup>، وهو ما يعزز الاتجاه نحو تقليص أثر الشكليات غير الضرورية التي قد تؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى. وعليه فإن تحقيق التوازن بين احترام الشكليات الإجرائية ومتطلبات فعالية القضاء يقتضي تبني تنظيم إجرائي من يميز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات الثانوية، ويمنح القاضي سلطة تقدير مدى تأثير المخالفة الشكلية في سلامة الخصومة<sup>٣٩</sup>. ويؤدي هذا الاتجاه إلى الحد من التعسف في استعمال الدفوع الشكلية وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة القضائية دون الإخلال بضمانات العدالة. وبناءً على ما تقدم، فإن الشكليات الإجرائية تؤدي دوراً مزدوجاً في الخصومة المدنية، فهي من جهة تمثل وسيلة لضمان العدالة الإجرائية وحماية حقوق الدفاع، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى عائق أمام فعالية القضاء إذا جرى التوسع في تطبيقها بصورة تتجاوز الغاية التي شرعت من أجلها<sup>٤٠</sup>.

### المطلب الثاني سلطة القاضي في إدارة الدعوى المدنية وأثرها في تحقيق التوازن الإجرائي

شهدت الخصومة المدنية في الأنظمة الإجرائية الحديثة تحولاً ملحوظاً في دور القاضي إذ لم يعد دوره مقتصرًا على الفصل السلبي في النزاع استناداً إلى ما يقدمه الخصوم من طلبات وأدلة وإنما أصبح يتمتع بدور إيجابي في إدارة الدعوى وتوجيه إجراءاتها بما يحقق حسن سير العدالة ويمنع تعطيل الفصل في المنازعات<sup>٤١</sup>. وقد جاء هذا التطور نتيجة الحاجة إلى مواجهة بطء الإجراءات وتعقيد الخصومة المدنية، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في فعالية الحماية القضائية. ويقصد بسلطة القاضي في إدارة الدعوى مجموعة الصلاحيات التي يمنحها القانون للقاضي بقصد تنظيم سير الخصومة والإشراف على إجراءاتها، بما يشمل تحديد المواعيد، وضبط الجلسات، وإلزام الخصوم بتقديم المستندات، ومنع استعمال الوسائل الإجرائية بقصد المماطلة أو التعسف<sup>٤٢</sup>. وتعد هذه السلطة من الوسائل الأساسية التي يعتمدها التنظيم الإجرائي لتحقيق التوازن بين ضمانات الخصومة ومتطلبات الكفاءة القضائية. وتبرز أهمية الدور الإيجابي للقاضي في كونه يساهم في الحد من استغلال الإجراءات الشكلية بصورة تؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى إذ إن ترك الخصومة بالكامل لإرادة الأطراف قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع والإضرار بمبدأ السرعة المعقولة في التقاضي<sup>٤٣</sup>. ولذلك، اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى توسيع سلطة القاضي في إدارة الدعوى المدنية ومنحه صلاحيات تمكنه من تحقيق الفعالية الإجرائية. غير أن توسيع سلطة القاضي لا يعني إطلاق يده بصورة مطلقة، لأن هذه السلطة يجب أن تمارس ضمن الحدود التي لا تؤدي إلى الإخلال بمبدأ حياد القاضي أو المساس بحقوق الدفاع<sup>٤٤</sup>. فالقاضي وإن كان مسؤولاً عن ضمان حسن سير الخصومة، إلا أنه يظل ملزماً باحترام مبدأ المساواة بين الخصوم وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف الدعوى. كما تقتضي العدالة الإجرائية أن تمارس سلطة إدارة الدعوى بطريقة تحقق التوازن بين الفعالية والضمانات، بحيث لا تتحول الرغبة في تسريع الفصل في المنازعات إلى مبرر لتقييد حق الخصوم في تقديم دفعهم أو مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى<sup>٤٥</sup>. ولذلك، فإن نجاح التنظيم الإجرائي الحديث يتوقف إلى حد كبير على مدى قدرته على تحديد حدود الدور الإيجابي للقاضي بصورة تحقق الكفاءة دون الإضرار بضمانات المحاكمة العادلة. ومن الوسائل التي تعكس هذا الاتجاه منح القاضي سلطة رفض الطلبات الكيدية أو تأجيل الجلسات غير المبررة، فضلاً عن سلطته في تنظيم تبادل اللوائح والمستندات بين الخصوم، بما يمنع تعطيل الفصل في الدعوى ويحافظ في الوقت ذاته على حقوق الدفاع<sup>٤٦</sup>. وتؤدي هذه الصلاحيات دوراً مهماً في تحقيق التوازن الوظيفي داخل

الخصومة المدنية. كما يتضح الاتجاه نحو تعزيز الدور الإيجابي للقاضي في قانون المرافعات المدنية العراقي، لاسيما فيما يتعلق بإدارة الجلسات وتنظيم سير الدعوى ومنع تعطيل الفصل في المنازعات، وهو ما يعكس توجهها تشريعيًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمانات الخصومة ومتطلبات كفاءة القضاء<sup>٤٧</sup>. وعليه فإن سلطة القاضي في إدارة الدعوى المدنية تمثل إحدى الأدوات الجوهرية لتحقيق العدالة الإجرائية الفعالة، لأنها تسهم في تنظيم الخصومة ومنع التعسف الإجرائي، مع المحافظة على الضمانات الأساسية التي تكفل احترام حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى<sup>٤٨</sup>.

### المطلب الثالث الجزاءات الإجرائية ودورها في حماية فعالية القضاء المدني

تعد الجزاءات الإجرائية من الوسائل القانونية التي يعتمدها المشرع لضمان احترام القواعد الإجرائية وحسن سير الخصومة المدنية، إذ لا يمكن تحقيق فعالية التنظيم الإجرائي ما لم تُقرن القواعد الإجرائية بجزاء يترتب على مخالفتها<sup>٤٩</sup>. فالجزاء الإجرائي يؤدي وظيفة تنظيمية تهدف إلى حماية النظام القضائي وضمان انتظام سير الدعوى وتحقيق الاستقرار الإجرائي. وتتعدد الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، فقد تتمثل في البطلان، أو السقوط، أو عدم القبول، أو اعتبار الإجراء كأن لم يكن، بحسب طبيعة المخالفة الإجرائية وأثرها في سلامة الخصومة<sup>٥٠</sup>. ويهدف المشرع من خلال هذه الجزاءات إلى إلزام الخصوم باحترام الإجراءات القانونية ومنع التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية. ويعد البطلان من أبرز الجزاءات الإجرائية وأكثرها تأثيرًا في الخصومة المدنية، إذ يترتب عليه إهدار الأثر القانوني للإجراء المخالف للقانون<sup>٥١</sup>. غير أن الاتجاه الحديث في التشريعات الإجرائية لم يعد يأخذ بفكرة البطلان الشكلي بصورة مطلقة، وإنما أصبح يربط توقيع الجزاء بمدى تحقق الضرر الناتج عن المخالفة الإجرائية، وذلك منعا لتحويل البطلان إلى وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى. كما تؤدي الجزاءات الإجرائية دورًا مهمًا في الحد من إساءة استعمال الحق في التقاضي، إذ قد يلجأ بعض الخصوم إلى استعمال الوسائل الإجرائية بقصد المماطلة أو إطالة أمد النزاع، الأمر الذي ينعكس سلبيًا على كفاءة القضاء وفعالية الحماية القضائية<sup>٥٢</sup>. ولذلك، فإن تقرير الجزاءات الإجرائية يسهم في تعزيز الانضباط الإجرائي وضمان احترام متطلبات حسن سير العدالة. ومع ذلك، فإن توقيع الجزاءات الإجرائية يجب ألا يتم بصورة تؤدي إلى التضحية بحقوق المتقاضين أو الإخلال بضمانات الدفاع، لأن الغاية من الجزاء الإجرائي ليست معاقبة الخصوم بقدر ما هي حماية العدالة الإجرائية وتحقيق التوازن داخل الخصومة<sup>٥٣</sup>. ولهذا السبب اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى تبني مفهوم المرونة في تطبيق الجزاءات الإجرائية، بما يسمح بتصحيح بعض الإجراءات المعيبة متى أمكن تحقيق الغاية منها دون الإضرار بحقوق الخصوم. وفي سياق بيان أثر بطء الإجراءات القضائية على فعالية العدالة، استقر قضاء *European Court of Human Rights* على التأكيد على أن طول أمد التقاضي قد يؤدي إلى إفراغ الحق في المحاكمة العادلة من مضمونه الفعلي، إذ جاء في أحد تقاريره: «المدة المفرطة للإجراءات القضائية قد تؤدي إلى إضعاف فعالية العدالة وتقويض الثقة بالقضاء»<sup>٥٤</sup>، وهو ما يبرز أهمية تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات الخصومة. ومن ثم فإن فعالية القضاء المدني لا تتحقق بمجرد التشدد في توقيع الجزاءات الإجرائية، وإنما تتطلب إيجاد توازن بين احترام القواعد الإجرائية وضمان عدم تحول الجزاءات إلى عقبات شكلية تعرقل الوصول إلى العدالة<sup>٥٥</sup>. ويعكس هذا الاتجاه تطور الفكر الإجرائي الحديث نحو تحقيق عدالة أكثر مرونة وفعالية. وبناءً على ذلك، فإن الجزاءات الإجرائية تؤدي دورًا محوريًا في حماية فعالية القضاء المدني، لأنها تسهم في ضمان احترام النظام الإجرائي ومنع التعسف في استعمال الإجراءات، مع المحافظة في الوقت ذاته على الضمانات الأساسية للخصومة وتحقيق العدالة الإجرائية بصورة متوازنة<sup>٥٦</sup>.

### الذاتة

توصل البحث إلى أن العدالة الإجرائية تمثل أحد المراكز الأساسية التي يقوم عليها قانون المرافعات المدنية، إذ لم يعد الهدف من التنظيم الإجرائي يقتصر على تنظيم سير الخصومة فحسب، وإنما أصبح يرتبط بتحقيق حماية قضائية عادلة وفعالة تكفل احترام حقوق المتقاضين وضمان حسن سير العدالة. كما تبين أن تحقيق كفاءة القضاء لا يمكن أن يتم بصورة منفصلة عن ضمانات الخصومة، لأن الفعالية القضائية تظل مرتبطة بمدى احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. وقد أظهرت الدراسة أن التنظيم الإجرائي الحديث يتجه نحو تحقيق توازن وظيفي بين متطلبات السرعة والفعالية من جهة، وضمانات الدفاع والمساواة بين الخصوم من جهة أخرى، وذلك من خلال تبني قدر من المرونة في تطبيق القواعد الشكلية وتوسيع الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى المدنية. غير أن هذا التوازن يظل من المسائل الدقيقة التي تتطلب عدم التضحية بالضمانات الجوهرية للخصومة تحت ذريعة تحقيق الكفاءة القضائية.

### أولاً: النتائج

١- تبين أن العدالة الإجرائية لا ترتبط فقط بصحة الحكم القضائي، وإنما تشمل سلامة الإجراءات التي تُدار من خلالها الخصومة المدنية .

- ٢- كشفت الدراسة أن ضمانات الخصومة المدنية، ولا سيما حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم وحياد القاضي، تمثل الأساس الحقيقي لتحقيق العدالة الإجرائية .
- ٣- اتضح أن كفاءة القضاء أصبحت من الغايات الأساسية للتنظيم الإجرائي الحديث، لاسيما في ظل ازدياد أعداد الدعاوى وتعقد المنازعات المدنية .
- ٤- أظهرت الدراسة أن الإفراط في التمسك بالشكليات الإجرائية قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى والإضرار بفعالية الحماية القضائية .
- ٥- تبين أن الاتجاه الحديث في التشريعات الإجرائية يقوم على التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية، وربط الجزاء الإجرائي بمدى تحقق الضرر الناتج عن المخالفة .
- ٦- كشفت الدراسة أن الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى يسهم في الحد من التعسف الإجرائي وتحقيق التوازن بين السرعة و ضمانات الخصومة .
- ٧- اتضح أن الجزاءات الإجرائية تؤدي وظيفة تنظيمية تهدف إلى حماية النظام القضائي وضمان احترام القواعد الإجرائية، إلا أن التشدد في تطبيقها قد يتحول إلى عائق أمام العدالة الفعالة .
- ٨- تبين أن قانون المرافعات المدنية العراقي يتضمن اتجاهاً يوازن بين احترام الشكليات الإجرائية وتحقيق الغاية من الإجراء، إلا أن التطبيق العملي ما يزال يشهد تبايناً في مدى التوسع في الأخذ بالمرونة الإجرائية .
- ٩- كشفت الدراسة أن منح القاضي دوراً إيجابياً في إدارة الدعوى في التشريع العراقي يسهم في الحد من تعطيل الفصل في المنازعات، غير أن فعالية هذا الدور ترتبط بمدى الاستخدام المتوازن للسلطة التقديرية.
- ١٠- أظهرت الدراسة أن بعض الإجراءات الشكلية في التطبيق القضائي العراقي ما تزال تُستعمل أحياناً كوسيلة للمماطلة وإطالة أمد الخصومة المدنية .

## ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة تبني قدر أكبر من المرونة في تطبيق القواعد الشكلية، بما يمنع إهدار الحقوق الموضوعية بسبب مخالفات إجرائية لا يترتب عليها ضرر فعلي للخصوم .
- ٢- تعزيز سلطة القاضي في إدارة الدعوى المدنية بما يمكنه من الحد من المماطلة والتعسف في استعمال الإجراءات، مع المحافظة على مبدأ الحياد و ضمانات الدفاع .
- ٣- إعادة النظر في بعض الجزاءات الإجرائية التي تؤدي في التطبيق العملي إلى تعطيل الفصل في المنازعات دون تحقيق فائدة حقيقية للعدالة .
- ٤- التوسع في اعتماد الوسائل الإلكترونية والإجراءات الرقمية بما يسهم في تسريع الفصل في الدعاوى وتقليل التعقيد الإجرائي .
- ٥- ضرورة تطوير النصوص الإجرائية بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تحقيق العدالة الإجرائية والفعالية القضائية .
- ٦- تعزيز التدريب القضائي المتخصص في مجال إدارة الدعوى المدنية والتوازن بين متطلبات الكفاءة و ضمانات الخصومة .
- ٧- تشجيع الدراسات المقارنة المتعلقة بالتنظيم الإجرائي للاستفادة من التجارب الحديثة في تطوير القضاء المدني وتحقيق العدالة الفعالة .
- ٨- ضرورة تطوير بعض نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي بما يعزز مبدأ المرونة الإجرائية ويحد من التوسع غير المبرر في الجزاءات الشكلية .
- ٩- توحيد الاتجاه القضائي العراقي بشأن تطبيق البطلان الإجرائي من خلال اعتماد معيار تحقق الغاية من الإجراء ومدى تحقق الضرر الفعلي .
- ١٠- دعم التحول الرقمي في القضاء العراقي وتوسيع نطاق الإجراءات الإلكترونية بما يسهم في تقليل بطء التقاضي وتعزيز كفاءة الفصل في المنازعات المدنية .
- ١١- تعزيز التدريب القضائي في العراق في مجال إدارة الدعوى المدنية والتوازن بين مقتضيات الفعالية القضائية و ضمانات العدالة الإجرائية.

## هوامش البحث

١ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٥.

٢ د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦١.

- ٣ د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٧.
- ٤ Mauro Cappelletti, *Access to Justice*, Vol. I, Sijthoff and Noordhoff, 1978, p. 8.
- ٥ International Covenant on Civil and Political Rights. *OHCHR – ICCPR Official Text* المادة (١٤) من
- ٦ Mauro Cappelletti, *Access to Justice*, Vol. I, Sijthoff and Noordhoff, p. 15, 1978.
- ٧ د. فتحي والي، المصدر السابق، ص ٥٢.
- ٨ د. أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣١٢.
- ٩ المادة (١٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٠ د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١٨ .
- ١١ د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ٧٥.
- ١٢ Michele Taruffo, “Judicial Efficiency and Procedural Fairness”, *Utrecht Law Review*, Vol. 9, No. 4, 2013, p. 120.
- ١٣ Mauro Cappelletti, *Access to Justice*, Vol. I, p. 15.
- ١٤ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧١.
- ١٥ Mauro Cappelletti, *Access to Justice*, Vol. I, Sijthoff and Noordhoff, 1978, p. 14.
- ١٦ د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٠٢ .
- ١٧ د. أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣١٥.
- ١٨ د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤٤ .
- ١٩ د. فتحي والي، المصدر السابق، ص ٨٩ .
- ٢٠ Michele Taruffo, *Simplex Sigillum Veri: Theoretical and Practical Aspects of Fact-Finding in the Context of Procedural Justice*, Springer, 2020, p. 97.
- ٢١ European Court of Human Rights, “Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights”, 2024 Edition. European Court of Human Rights – Article 6 Guide
- ٢٢ د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ١١٨ .
- ٢٣ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠٣ .
- ٢٤ Michele Taruffo, “Judicial Efficiency and Procedural Fairness”, *Utrecht Law Review*, Vol. 9, No. 4, 2013, p. 119.
- ٢٥ Mauro Cappelletti, *Access to Justice*, Vol. I, Sijthoff and Noordhoff, 1978, p. 21.
- ٢٦ European Court of Human Rights, “Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights”, 2024 Edition. European Court of Human Rights – Article 6 Guide
- ٢٧ د. أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤١١ .
- ٢٨ د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠١ .
- ٢٩ Michele Taruffo, *Simplex Sigillum Veri: Theoretical and Practical Aspects of Fact-Finding in the Context of Procedural Justice*, Springer, 2020, p. 104.
- ٣٠ د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣٣ .
- ٣١ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٤٤ .
- ٣٢ د. أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٢٧ .
- ٣٣ د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٦٤ .
- ٣٤ د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٨٢ .
- ٣٥ Michele Taruffo, “Judicial Efficiency and Procedural Fairness”, *Utrecht Law Review*, Vol. 9, No. 4, 2013, p. 124.
- ٣٦ د. فتحي والي، المصدر السابق، ص ١٥١ .
- ٣٧ د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٨٤ .
- ٣٨ Michele Taruffo, “Judicial Efficiency and Procedural Fairness”, *Utrecht Law Review*, Vol. 9, No. 4, p. 124, 2013

<sup>39</sup> Mauro Cappelletti, *Access to Justice*, Vol. I, Sijthoff and Noordhoff, 1978, p. 33.

<sup>٤٠</sup> د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ١٩٠.

<sup>٤١</sup> د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠١.

<sup>٤٢</sup> د. أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٤١.

<sup>43</sup> Mauro Cappelletti, *Access to Justice*, Vol. I, Sijthoff and Noordhoff, 1978, p. 39.

<sup>٤٤</sup> د. عبد الحميد الشواربي، *التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص

٣١١.

<sup>45</sup> Michele Taruffo, *Simplex Sigillum Veri: Theoretical and Practical Aspects of Fact-Finding in the Context of Procedural Justice*, Springer, 2020, p. 117.

<sup>٤٦</sup> د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢١٤.

<sup>٤٧</sup> قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

<sup>٤٨</sup> د. فتحي والي، المصدر السابق، ص ٢١٩.

<sup>٤٩</sup> د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٨٧.

<sup>٥٠</sup> د. أحمد أبو الوفا، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥١٢.

<sup>٥١</sup> د. عبد الحميد الشواربي، *التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٠٢.

<sup>52</sup> Michele Taruffo, "Judicial Efficiency and Procedural Fairness", *Utrecht Law Review*, Vol. 9, No. 4, 2013, p. 128.

<sup>53</sup> Mauro Cappelletti, *Access to Justice*, Vol. I, Sijthoff and Noordhoff, 1978, p. 41.

<sup>54</sup> European Court of Human Rights, "Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights" ٢٠٢٤، Edition. ECHR Guide Article 6

<sup>٥٥</sup> د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٣٦.

<sup>٥٦</sup> د. فتحي والي، المصدر السابق، ص ٢٩٥.